دور الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية

م. م حسين راهي النعماني

دور الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية

م. م. حسين راهي النعماني

الخلاصة:

لا يخفى على أصحاب الإختصاص الدور المهم الذي يلعبه الادعاء العام بالمحكمة وفقًا لصلاحياته الممنوحة له وفق القانون، سواء كانت المحكمة محليّة أو دوليّة، وبخصوص المحكمة الجنائيّة الدولية، فقد اثار تكوين جهاز الادعاء العام جدلاً كبيراً أثناء مفاوضات تشكيله، فقد عارضت بعض وفود الدول المشاركة بالمفاوضات منح الادعاء العام صلاحية القيام بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه، وكانت هناك بعض الاقتراحات من بعض الدول تؤكد على أن تكون الإحالة والتحقيق من قبل الدول الأعضاء ومجلس الأمن حصراً، ولكن تمّ رفض هذا الإقتراح؛ لأن أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن غيرها من المحاكم الدوليّة هي منح صلاحيات واسعة للمدعي العام، ولأهمية هذا الدور للادعاء العام سعينا لبيانه ودراسته من خلال شرح دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من جهة الإحالات والتحقيق ومرحلة صدور أمر القبض أو أمر الحضور وتوجيه التهمة والمحاكمة والاستئناف وإعادة المحاكمة وكذلك توضيح القيود الواردة على سلطة الادعاء العام.

الكلمات المفتاحيّة: الادعاء العام – المحكمة الجنائية الدوليّة-الدائرة التمهيدية – التحقيق.

Abstract

Specialists know the important role of the prosecution in court according to the authorities which given to him by the law no matter what type of court whether it was local or international. For international criminal court, formation of public prosecution system aroused great controversy. During the negotiation of its formation, some countries delegation opposed granting the prosecution the authority to conduct an investigation spontaneously. There was a suggestion to give the authority of investigation only for member states and Security Council but this suggestion had been refused because the only thing, which distinguish the international criminal court, is the wide authorities of prosecution.

Due to the importance of this role for the prosecute we seek to illustrate and study this important part by explain the role of prosecution during the stages of criminal prosecution in front of the international criminal court and specifically (referrals, investigation, the stages of issuing the arrest warrant or summons, charges , trial and appeal, retrial, and clarification of restriction on prosecution authority.

Keywords: prosecution-international criminal con-pre-trail – champers- investigation.

المقدمة:

قبل البدء ببيان دور الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية لابد من إيضاح بسيط عن إنشاء المحكمة.

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، ونظراً إلى التطور والتقدم والإزدهار صار من الضروري من إنشاء محكمة دولية دائمة، وأن اختصاصها يقع خطورة على أشد الجرائم في المجتمع، وبهذا أُنشأت المحكمة الجنائية

الدولية الدائمة التي تعرف بـ (اتفاقية أو ميثاق روما لسنة ١٩٩٨) وان اختصاصها يقتصر على ألدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي.

الجرائم: هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. أن يكون اختصاص المحكمة محدوداً بتلك الجرائم. وأن من أهم الأدوار الذي تساهم به المحكمة هو وضع حداً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

إذ يعد جهاز الادعاء العام أحد الركائز الرئيسة والمهمة لاستقلال المحكمة. وأما دور الادعاء العام وصلاحيات المدعي العام بالمحكمة، فقد أثار تكوين جهاز الادعاء العام جدلاً كبيراً أثناء المفاوضات ذلك، بسب منحه صلاحية القيام بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه، وقد عارضت بعض وفود الدول المشاركة بالمفاوضات، ومن أهم تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية؛ إذ اقترحت بعض الدول أن تكون الإحالة والتحقيق من قبل الدول الأعضاء ومجلس الأمن، ولكن واجه بالرفض من قبل الدول المشاركة.

ولعل من أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن غيرها؛ هي منح الصلاحيات للمدعي العام، ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به جهاز الادعاء العام سعينا لبيانه أو دراسته، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب جاء في المطلب الأول: تكوين جهاز الادعاء العام وامتيازاته، حيث تضمن هذا المطلب ثلاثة فروع.

الأول: تكوين جهاز الادعاء العام، **والثاني**: امتيازات وحصانات الادعاء العام، **والثالث**: أسباب العزل والإجراءات التأديبية.

المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبين الباحث هذا المطلب بأربعة فروع، **الأول:** مرحلة الإحالات والتحقيق، **الثاني:** مرحلة صدور أمر القبض أو أمر الحضور، **والثالث:** مرحلة توجيه التهمة والمحاكمة، **والرابع:** مرحلة الاستئناف وإعادة المحاكمة.

المطلب الثالث: ورد لبيان القيود الواردة على سلطة الادعاء العام، حيث قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، **الأول:** طلب مجلس الأمن، **والثاني:** قناعة الدائرة التمهيدية.

المطلب الأول: تكوين جهاز الادعاء العام وامتيازاته

من أهم نتائج تطور الفكر الإنساني وشعوره بأهمية تحقيق العدالة وكذلك حماية مصالح واستقرار المجتمع الدولي من خطورة الجريمة، حيث جاء دور المدعي العام بالرقابة حتى أصبح ركناً أساسياً من أركان العدالة، وانطلاقاً من ذلك بينت المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة التي تتكون منها المحكمة وادارتها وأيضاً ورد في مواد أخرى امتيازات الادعاء العام؛ اذ سوف نبين في هذا المطلب تكوين الادعاء العام **بالفرع الأول** أما **الفرع الثاني** امتيازاتهم، **والفرع الثالث** أسباب العزل والإجراءات التأديبية.

الفرع الأول: تكوين جهاز الادعاء العام.

ان وظيفة الادعاء العام هي وظيفة حديثة النشؤ تعود إلى القرن الرابع عشر منذ تلك الفترة أصبح هذا الجهاز الأغنى عنه في أية محكمة سواء كانت جنائية أو دولية [1].

وقبل البدء بيان شرح تكون جهاز الادعاء العام لنظام روما، سنبين أهم الإشكاليات الذي طرحت اثناء مناقشة إعطاء الصلاحيات، والمهام من عدمه إلى المدعي العام.

لقد أثار هذا الموضوع عدة إشكالات من قبل دول المجتمع، منهم من رفض إعطاء الصلاحيات، ومنهم وافق على منح الصلاحيات، وبذلك انقسمت الآراء إلى أربعة اتجاهات حول الموضوع، **الرأي الأول**، تبنته المانيا والأرجنتين وكان اتجاههم يحد من منح الاستقلال المطلق للمدعي العام والقيام بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم المدعي العام لها طلب إذن بالقيام بإجراء التحقيق.

أما **الرأي الثاني** ذهبت به الدول الغربية على أن المدعي العام يقوم من تلقاء نفسه بالتحقيق بناء على المعلومات الواردة له من الحكومة أو الضحايا او المنظمات الحكومية وغير الحكومة.

والرأي الثالث: الذي عبر عنه الدول العربية، بأن لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من صلاحياته من خلال منعه من القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه، وإنما يباشر بناء على الشكوى المقدمة له أو من قبل الدائرة التمهيدية بعد موافقة الدولة.

والرأي الرابع: الذي تبنته إسرائيل، وروسيا، والولايات المتحدة وهو الغاء دور الادعاء العام لشعورها وخوفها من ملاحقتها من هذا الجهاز (٢).

وفي نهاية هذه السجالات اتفقوا على ضرورة منح المدعي العام الحق القيام بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة.(٣)ويعد جهاز الادعاء العام أحد أهم أجهزة المحكمة ولهذا يتكون المكتب من الادعاء العام ونوابه، ويتم انتخاب المدعي العام

بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الطراف، وبنفس الطريقة انتخاب نواب المدعي العام ، ولكن عن طريق قائمة مقدمة من المدعي العام يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر، وأن مدة عضوية المدعي العام ونوابه هي تسع سنوات مالم يقرّ لهم وقت انتخابهم مدة أقصى، ولا يسمح لهم بأعاده انتخابهم [٤]. وكذلك واشترطت المادة (٤٢) فقـ٣ أن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الشخصيات أصحاب الكفاءة والنزاهة والإخلاص بالإضافة إلى ذلك أن تتوفر لديهم الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء العام والمحاكمة في القضايا الجنائية، ولهم معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة [٥].

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب وله السلطة الكاملة في الإدارة والتنظيم والاشراف ويقوم بمساعدته نائب واحد أو أكثر ولابد ان يكونوا من جنسيات مختلفة، ويحضر على المدعي العام ونوابه مزاولة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهامهم التي يقومون بها [٦].

من طبيعة عمل المدعي العام تفرض عليه عدم انحيازه في عمله إلى أي طرف، بل تطبيق القانون السليم [٧]. ولكن في نظام المحكمة الأساسي عالج ذلك بالمادة (٤٢) فقـ٧، وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة قبل ان يباشروا مهام وظائفهم كل من المدعي العام ونوابه والموظفين يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بأن يقوموا بمباشرة مهامهم بكل نزاهة وإخلاص وأمانة [٨].

اما فيما يتعلق بتعيين موظفي مكتب المدعي العام وأيضا يشمل ذلك المحققين يتكفل المدعي العام في تعيينهم وفق المعاير المطلوبة مثل النزاهة والكفاءة والمقدرة، ويتطلب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل

العادل للذكور وللإناث وتمثيل النظم القانونية [٩]. وللمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية، وتكون من مسؤولية المدعي العام هو تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وبدوره يقوم بدراستها والقيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، من خلال ذلك تتضح أوجه التشابه والاختلاف بين تكوين جهاز الادعاء العام في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمتين السابقتين يوغسلافيا وراوندا، نجد تشابهاً من حيث الاستقلالية والخبرة والنزاهة المطلوبة والاختلاف في مدة العضوية والتعيين حيث يتم تعين المدعي العام عن طريق مجلس الأمن بعد الترشيح من قبل الأمين العام [١٠]. يتضح من خلال ما تقدم أن جهاز الادعاء العام منح صلاحيات أوسع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من سابقاته من المحاكم.

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات الادعاء العام.

بينت المادة (٤٨) فق١، من النظام الأساسي تمنح المحكمة في إقليم أي دولة طرف بالامتيازات والحصانات الواجبة لتحقيق مقصدها [١١]. أما بخصوص المدعي العام ونوابه فهم يتمتعون عند القيام بأعمالهم أو مباشرتها بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وتستمر معهم حتى بعد انتهاء مدة عضويتهم، ويتمتعون أيضا بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع بما يتعلق فيما صدر منهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية، وكذلك يتمتعون موظفي مكتب المدعى العام بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها [١٢]. أما عن

المرتبات والبدلات، التي يتلقاها المدعي العام ونوابه، هي المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة خدمتهم [١٣].

الفرع الثالث: أسباب العزل والإجراءات التأديبية.

١- أسباب العزل.

ان قرار عزل المدعي العام أو نائب المدعي العام يكون حصرياً ومتعلقاً بجمعية الدول الأطراف، وبالاقتراع السري، وأن طريقة أو نسبة التصويت التي يتم بها عزل المدعي العام؛ هي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف، أما نائبه أيضاً الأغلبية المطلقة للدول الأطراف، ولكن بناء على توصية من قبل المدعي العام [١٤]. وأن نطاق سريان قرار العزل من المنصب هو فور إصداره، وتنقطع عضويته من المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر بالقضايا التي كان مشاركاً فيها [١٥]. وأن الحالات التي يتم بها عزل المدعي العام أو نائبه هي:

أ: أن يثبت بأن المدعي العام أو نائبه قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً، وهذا السلوك قد يحدث أثناء القيام بأداء مهامه الرسمية أو خارجها.

ب: أن يكون أخل إخلالاً جسيما بواجباته بمقتضى نظام روما.

ج: أن يكون المدعي العام أو نائبه غير قادرين على ممارسة المهام المطلوبة منهم بموجب نظام روما [١٦].

وقد بينت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، سوء السلوك الجسيم، الذي يحدث أثناء، أداء المهام الرسمية والذي يتحمل أن يتسبب بالضرر الجسيم لمعملية إقامة العدل أمام المحكمة مثل:

أ: الكشف عن وقائع أو معلومات حصل عليها أثناء الممارسة الوظيفية، أو تتعلق بمسألة قيد النظر بها إذا كان ذلك يضر في سير إجراءات المحاكمة.

ب: إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

ج: إساءة استعمال المنصب [١٧].

أما إذا حدث إخلالاً بواجبه إخلال جسيماً خارج أطار المهام الرسمية، وكان هذا الإخلال يتسبب أو يحمل إساءة جسيمة لسمعة المحكمة، أو أنه يتصرف بقصد أن يخل بواجباته والحالات التي يقوم بها، وهي عدم امتثاله للواجب، والتأخير بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو السير بها، أو ممارسة أي اختصاص من اختصاصات القضائية [١٨].

وحيث سير الإجراءات والشكاوي المتعلقة بالعزل، هي أن تحال جميعها إلى رئاسة المحكمة والتي يجوز لها أن تشرع بالقيام باتخاذ الإجراءات أو صرف النظر عنها، ففي الحالات التي يجري النظر بها بالعزل، وعملاً بالمادة(٤٦) من نظام روما، يخبر المدعي أو نائبه بذلك خطيا، ويمنح الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة، وتقديم الدفوع والرد على أي الأسئلة التي توجه إليه، وله حق اختيار محامٍ، يقوم بالدفاع عنه [١٩]. وفي حالة تقديم الشكوى ذات طابع خطير بما فيه الكفاية من الأدلة، يجوز بوقفه عن العمل ويفصل بذلك الجهة المختصة بصورة نهائية.

٢-الإجراءات التأديبية:

فقد نصت المادة(٤٧) من نظام روما يخضع للتدابير التأديبية وفقاً للقواعد والإجراءات وقواعد الإثبات، كل مدعٍ عام أو نائب مدعٍ عام، الذي يرتكب سلوكا سيئاً أقل خطورة مما جاء بالمادة (٤٦) من نظام روما

[٢٠]. الواضح من خلال قواعد الإجراءات الواردة في القاعدة ٣٢، أن الإجراءات التأديبية التي يجوز، فرضها على المدعي العام أو نائبه، هي توجيه اللوم والآخر هو جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة له [٢١]. والإجراءات التي يتم بها أتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المدعي العام، يجب تكون بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، وفي حالة نواب المدعي العام، يقوم المدعي العام باتخاذه قراراً بتوجيه اللوم، واتخاذ القرارات بفرض إجراءات مالية بأغلبية مطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، بناء على توجيه من المدعي العام [٢٢]. وبكل الأحوال يكون توجيه اللوم إلى نواب المدعي العام، يتم تسجيله الحالة خطيا وتحال إلى رئيس مكتب الجمعية، أما توجيه اللوم إلى المدعي العام، فهو متخذ أساساً من مكتب الجمعية.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أن ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية المكيفة على أنها من الجرائم الدولية وبموجب هذا النظام تعطي الحق للدولة المتضررة من هذه الأفعال بتحريك الدعوى، وهنا يأتي دور الادعاء العام للقيام باستلام الإحالة والتحقيق بعد أخذ إذن الدائرة التمهيدية.

لذا سنتناول في هذا المطلب دور المدعي العام في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وهي **الفرع الأول**: مرحلة الإحالات والتحقيق، **الفرع الثاني**: مرحلة صدور أمر القبض أو أمر الحضور، **والفرع الثالث**: مرحلة توجيه

التهمة والمحاكمة **والفرع الرابع:** مرحلة الاستئناف وإعادة النظر بالمحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة الإحالة والتحقيق.

أن طرق الإحالات التي رسمها نظام روما والتي سوف نبينها تباعاً وهي، الإحالة التي ترد من دول الأطراف أو عضو في نظام روما، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عن أي حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي قد ارتكبت [٢٣]. وهذه الإحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصاً علمياً إجبارياً على كل الدول بما فيها الغير مصادقة على نظام روما، وهي أيضاً لم تراع بما جاء في المادة(١٢) من شروط الاختصاص للدولة التي ترتكب على أرضها الجرائم، ومحل اختصاص المحكمة أو اختصاص الشخص المرتبط بجنسية المتهم [٢٤]. ويمكن لدولة غير طرف بالمعاهدة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وعلى الدولة القابلة بممارسة اختصاصات المحكمة عليها تحديد الحالة بقدر المستطاع والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة ويلزم أن يكون لها دور بالتعاون مع المحكمة وبدون تأخير أو استثناء [٢٥]. كما منح نظام روما للمدعي العام الحق بالقيام بالتحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات متعلقة بجرائم تدخل باختصاص المحكمة [٢٦]. وبعد استلام الإحالة ؛ هنا يقوم المدعي العام بجمع المستندات والمعلومات، وأيضاً يجوز له لهذا الغرض الالتماس للحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر موثوقة يراها ملائمة لهذه الإحالات، ومنح الحق بالقيام بتلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في

مقر المحكمة [٢٧]. ويحق للمدعي العام في نظام روما قبل أن يخول بالقيام بالتحقيق الرسمي أن يجري فحصاً تمهيدياً لتحديد ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواجب توفيرها للقيام بالتحقيق [٢٨]. إذا استنتج المدعي العام بعد تحليل المعلومات الواردة له ومقارنتها مع الشهادات التي حصل عليها، أنها لا تشكل أسساً معقولة للقيام بإجراءات التحقيق، فيقوم بأعلام الجهة المقدمة لتلك المعلومات، وهذا لا يمنع من إعادة النظر أو التحقيق من قبل المدعي العام بالموضوع نفسه في حال الحصول على معلومات او وقائع جديدة [٢٩]. أما إذا اتضح للمدعي العام أن هنالك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق يقدم طلباً لأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية وأن يكون هذا الطلب معززاً بأية معلومات أو مستندات قد حصل عليها، وبهذا تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب والمعلومات المؤيدة لذلك، إذا تبين لها هنالك الأسس المعقولة للشروع بإجراءات التحقيق وأن الموضوع يقع ضمن اختصاصات المحكمة، هنا عليها أن توافق على طلب الاذن بأجراء التحقيق، وفي حال عدم قناعة الدائرة التمهيدية بمعلومات الطلب لها رفض طلب الإذن بأجراء التحقيق، وهذا الرفض لا يمنع من قيام المدعي العام من تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة [٣٠].

وقد حددت المادة (٥٤) من نظام روما وجبات وسلطات المدعي العام بما يتعلق بالتحقيقات، فمن اختصاصه التسع بنطاق التحقيق وإثبات المسؤولية الجنائية وعليه أن يقوم المدعي العام بضرورة التجريم وأيضاً التبرئة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لضمان فعالية التحقيق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأن يحترم حقوق المجني عليهم والشهود [٣١]. وله أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات او اتفاقات لا

تتعارض مع نظام روما تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وأيضاً يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية معلومات أو مستندات حصل عليها للحفاظ على سريتها.[٣٢] وكما يمكن إجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف بنظام روما، ويحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن بالقيام بإجراءات التحقيقات من دون تعاون من قبل تلك الدولة، أو إذا كانت الدولة غير قادرة على التعاون؛ بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي [٣٣]. وهذا الأمر أثار اختلافات واتجاهات حول هذا الرأي، قد ورد في المادة (٥٦) الفقرة أ، عندما يرى المدعي العام بأن القيام بإجراءات التحقيق يتيح له فرصة فريدة قد لا تتوفر وهي تساهم في دعم الأدلة وهذه الفرصة منحها نظام روما للمدعي العام [٣٤]. وتتوفر هذه الفرصة عندما يكون هنالك احتمالاً قوياً بوقوع الجريمة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وان يتوقع عدم توفيرها في حال عدم أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه أو عدم الوصول إليه، وبناء على طلب الادعاء العام إلى الدائرة التمهيدية، حيث تقوم هذه الدائرة بتفويض مكتب الادعاء العام بالاتخاذ الإجراءات الخاصة للحصول على الأدلة غير المتاحة [٣٥]. وبعد إجراء التحقيق الأولي يقوم المدعي العام بتقديم طلب الإذن إلى الدائرة التمهيدية مصحوباً بالمعلومات والأدلة؛ لغرض صدور أمر القبض.

الفرع الثاني: مرحلة صدور أمر القبض أو أمر الحضور.

سبق وأن بينا في أعلاه بعد التحقيقات والشهادات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها المدعي العام يقوم بتقديم طلب الى

الدائرة التمهيدية مع المعلومات سابقة الذكر يطلب فيه الإذن بإصدار أمر القبض أو أمر بحضور المتهم؛ إذ يقوم الأخير بدوره بالاطلاع على الأدلة وفحصها وإذا تبين له أن هنالك أسباباً معقولة توضح أن الشخص المطلوب أصدر أمراً بحقه قد ارتكب أحد الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة وأن صدورها لهذا الأمر ضرورياً لضمان حضور المتهم أمام المحكمة [٣٦]. وقد بين نظام روما بالمادة (٥٨) يحق إلى الدائرة التمهيدية وفي أي وقت من القيام بالتحقيق وبطلب المدعي العام بإصدار أمر القبض على الشخص الذي اقتنعت من قيامه بارتكابه لجريمة، ويتطلب ذلك وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن المطلوب القبض عليه قام بارتكابها، ومن الجرائم الداخلة باختصاص نظام روما، من خلال إصدار أمر القبض يضمن للمحكمة حضوره أمامها وعدم قيامه بمعرفة التحقيق أو أحد إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع المتهم من ارتكاب جرائم أخرى [٣٧]. ويتطلب أن يتضمن طلب المدعي العام بخصوص إصدار أمر القبض المرسل إلى الدائرة التمهيدية بما يلى:

١. اسم الشخص أو أية معلومات لها صلة بالتعرف عليه.
٢. بيان جزء محدود من الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
٣. بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
٤. موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
٥. السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص [٣٨].

والمعلومات التي يتضمنها الأمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية فيها نوع ما مشابهاً إلى الموجز الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة، وأمر القبض يبقى سارياً إلى أن تأمر الجهة المختصة بغير ذلك، ومنحت المحكمة صلاحية أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً وبموجب أحكام الباب التاسع من نظام روما [٣٩]. يحق للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض من خلال تغيير وصف الجرائم أو الإضافة عليها، وتقوم الدائرة بما هو مطلوب بعد توفير قناعتها، وإذا اتضح إلى المدعي العام هنالك أمور لابد توضح بها الحقيقة من شخص مدعٍ ارتكبها، وعوضاً من أن يطلب إصدار أمر القبض بحق ذلك الشخص يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر حضور الشخص أمام المحكمة، وبعد توفير القناعة عند الدائرة بأن هنالك أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة تصدر ذلك الأمر، وصدر أمر الحضور يكفي لمثوله أمام المحكمة، ويتضمن الامر النقاط التالية :

١. اسم الشخص المطلوب حضوره أو أيه معلومات أخرى لها صلة التعرف عليه.

٢. التاريخ المحدد الذي يمثل فيه الشخص المطلوب حضوره أمام المحكمة.

٣. إشارة محددة إلى الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة والمدعي ان الشخص المطلوب حضوره قدر ارتكبها.

٤. بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة [٤٠].

أما من حيث إجراءات أمر القبض بالدول المتحفظة والذي بينته المادة (٥٩) من نظام روما، يتم وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام المتعلقة بأحكام التعاون [٤١]. بعد تقديم طلب أمر القبض واثبات الأمر داخل

باختصاص المحكمة وموافقة الدائرة التمهيدية أصبح هذا الأمر سارٍ على جميع الأشخاص الذين ثبتت الدلائل والشهادات ضدهم حيث ينطبق نظام روما على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون التمييز بسبب صفة الشخص المطلوب سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو موظفاً، ولا يعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، أو سبباً لتخفيف العقوبة لهم (٤٢).

ومن أنشطة مكتب الادعاء العام هو قيامها بالتحقيق وإصدار أمر القبض بحق قائد المليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٣). يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص عام بالجرائم الداخلة باختصاصها وهو يشمل جميع الأفراد في كل دول العالم، ولكن هنالك فرق بين الدول الداخلة طرفاً بهذا النظام والدول غير الطرف، من حيث تسليم الأشخاص، تكون الدول الطرف ملزمة بالتسليم، وأما غير الطرف غير ملزمة بتسليم الأشخاص.

الفرع الثالث: مرحلة توجيه التهم والمحاكمة.

ان الجهة المختصة بإثبات التهمة تقع على عاتق الادعاء العام ومن خلال هذا تقع على عاتقه جمع كل ما يتعلق بالجريمة من معلومات وشهادات ومستندات وشروط التجريم والعقاب، ويتمحور دور الادعاء العام اثناء جلسة توجيه التهم أزاء ما لديه من أدلة تبرهن قيام الشخص المدعي عليه بارتكاب الجريمة، ويحق له تقديم موجز من هذه الأدلة ولا يكون هو بحاجة إلى استدعاء الشهود بالمحكمة (٤٤). وتقوم الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة من تقديم الشخص أمام المحكمة أو حضوره هو طوعاً أمامها، تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يقوم بتقديمها المدعي العام،

وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهمة ومحاميه، هذا ومنح نظام روما الدائرة التمهيدية الحق، بعقد جلسة بغياب الشخص المنسوبة إليه التهم سواء كان ذلك بطلب من الادعاء العام أو بمبادرة منها من أجل اعتماد التهم التي سبق وقدمها المدعي العام والتي طلبت المحاكمة على أساسها، وفي حالات وردت على سبيل الحصر هي:

١. عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.
٢. عندما يكون الشخص قد فرَّ ولم يمكن العثور عليه.
٣. أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة.
٤. إبلاغه بالتهم بأن جلسته ستعقد لاعتماد تلك التهم [٤٥].

أن المقصود بحالة تنازل الشخص عن حقه بالحضور هو عدم رغبته من حضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للنظر به، هي تقوم بدورها بالتشاور مع المدعي العام، وبعد موافقة الدائرة على طلب الشخص تأذن له، أن يتتبع الجلسة من خارج المحكمة؛ وذلك باستخدام تكنولوجيا الإتصالات، ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقرة، من إبداء ملاحظاته كتابية بشأن التهم الموجهة إليهم من قبل الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة [٤٦]. وهنا يحق للمدعي العام مواصلة التحقيق أو أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، بأي تعديل لأية تهم أو سحب تهم، وفي حالة سحب التهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب [٤٧]. ومن حق المدعى عليه أثناء الجلسة، أن يعترض على التهم الموجهة إليه، ويطعن بالأدلة المقدمة من قبل المدعي

العام ويقوم بتقديم أدلة جديدة من جانبه [٤٨]. وهنا تقرّ الدائرة التمهيدية على أساس هذه الجلسة من توفير الأدلة والمعلومات والمستندات وأسباب جوهرية للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة في هذه الحالة تقرّ الدائرة على أساس ما تقدم بما يلي:

أ: أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية لإدانة المتهم، وتقوم بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية للقيام بمحاكمته.

ب: أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.

ج: أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام المزيد من الأدلة أو القيام بإجراء مزيد من التحقيقات بتهمة معينة، أو تعديل التهمة، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة [٤٩].

وفي حالة اعتماد المتهم يحال إلى الدائرة الابتدائية وهنا تقوم الدائرة الابتدائية وقبل المحاكمة أما بطلب منها أو من قبل المدعي العام أو الدفاع، البتّ في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات [٥٠]. عند شروع المحاكمة، تقوم الدائرة الابتدائية بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ويمنع إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وأن الدائرة الابتدائية وبناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أن تبت في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة [٥١]. ولها الحق أن تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو تقوم الدائرة بذلك من تلقاء نفسها، ولها أن

تعيد النظر في حالة المتهم، وبكل الأحوال تراجع القضية خلال كل ١٢٠ يوم إن لم تكن هنالك أسباب تمنع القيام بذلك[٥٢] .أما من حيث المحاكمات إذا كان المتهمون جماعة يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهماً مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أومن المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة [٥٣].ومن خلال ما تقدم يتضح للباحث أن دور المدعي العام في نظام روما يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

الفرع الرابع: مرحلة الاستئناف وإعادة النظر.

بينت المادة (٨١) من نظام روما أن الذي يجيز لهم الطعن بالاستئناف هم المدعي العام والمدان، ولا يجز بالنسبة إلى المجني عليهم والسبب هو أن نظام روما لا يعتبر المجني عليهم، خصوصا أيضا لا يجيز لهم أصلا الادعاء بشكل مباشر أمام المحكمة؛ لأن الادعاء يكون حصراً للمدعي العام ومجلس الأمن والدول الأطراف، والمجني عليهم لهم حق الادعاء عن طريق دولهم إذا كانت دولهم طرفا في نظام روما [٥٤].ولكن هنالك جواز بينته المادة (٨٢) الفقرة الرابعة " يجوز للممثل القانوني لمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة (٧٣)أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على التعويضات، على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[٥٥]. ويكون تقديم الاستئناف من قبل المدعي العام أو الشخص المدان بما يتعلق فيما يلي:

أ: بالغلط الإجرائي.

ب: الغلط بالوقائع.

ج: الغلط بالقانون.

د: أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقة الإجراءات أو القرار.

ولهما أيضا حق استئناف أي حكم بالعقوبة؛ بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة [٥٦]. ويرفع طلب الاستئناف ضد قرار الحكم بالبراءة أو الإدانة خلال موعد أقصاه ٣٠يوم من تاريخ إبلاغهما بالحكم، ويجوز للدائرة الاستئنافية تمديد هذه الفترة عند تقديم طلب من أحدهما ملتمس رفع الاستئناف ويجب أن يقدم الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على نحو ما تقدم يصبح القرار الصادر نهائيا [٥٧]. وإذا رأت المحكمة إثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة هنالك أسباب تدل على نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً جاز لها أن تقوم بدعوة المدان أو المدعي العام لتقديم الأسباب وبموجب المادة (٨١)الفقرة (أ-ب) ولها أن تصدر بشأنها الإدانة [٥٨].أما من حيث إيقاف الإجراءات الاستئنافية فنصت القاعدة يجوز لأي طرف قدم طلب الاستئناف إيقافه قبل صدور الحكم، وفي حال تقديم طلب الاستئناف من قبل المدعي العام، فعليه إبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف [٥٩] .وأن الشخص المدان هنا يبقى تحت ضل التحفظ إلى حين البتّ بالاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية غير ذلك، وفي حال أن مدة التحفظ قد تجاوز مدة الحكم يفرج عنه، مالم يقدم المدعي العام طلب استمرار احتجزه إلى حين البت من قبل دائرة الاستئناف؛ وذلك للظروف الاستثنائية ومراعاة الأمور، ومنها احتمال الفرار وخطورة الجريمة المنسوبة إليه [٦٠].

ويجوز الطعن بجزء من الحكم لا كله، وأن إجراءات الاستئناف إذا بينتها الدائرة المختصة هي إذا كانت مجحفة، وعلى نحو يمس موثوقية القرار

والعقوبة او ان القرار او الحكم المستأنف كان مشوباً بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات جاز لها أن تقوم بما يلي:

أ: أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب: أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [٦١].

ولها أصدر الحكم بالغرامة أو المصادرة إضافة إلى عقوبة السجن إذا رأت أن الدائرة الابتدائية قد اغفلت قبل الحكم بالجريمة أن تصدر مثل هذه العقوبات ويجوز لها أن تصدر حكماً في ضل غياب الشخص المبرأ أو المدان.

أما إعادة النظر بالمحاكمة، يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت الوفاة المتهم قد حصل أو تلقى تعليمات خطية قبل وفاة المدان، والادعاء العام بالنيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلب الإعادة النظر بالحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.[٦٢] أو بحالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت لتلك الأدلة أهمية بالغة، ولو أنها كانت موجودة وقت الحكم لكان لها تأثير على حكم المحكمة، أو هناك أدلة اعتمدت عليها المحكمة بالحكم على المدان وتبين أنها ملفقة أو مزورة، أو قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير تقديم الأدلة قد ارتكبوا في تلك الدعوة سلوكاً سيئاً جسيماً، أخلو بواجباتهم أخلالاً جسيماً، على نحو يستوجب عزل القاضي أو القضاة [٦٣] .وإذا رأت دائرة الاستئناف أن طلب الإعادة انه بغير أساس فترفضه، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها أن تقوم بما يلي:

أ: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.

ب: أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

ج: أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة [٦٤].

وبهذا يرى الباحث أن دور المدعي العام بمرحلة الاستئناف وإعادة المحاكمة مهماً جداً ومن كلا الجانبين، الاستئناف يكون له حق الاعتراض إذا اشاب القرار الغلط بالقانون أو الوقائع أو عدم تناسب الجريمة مع العقوبة، وأما إعادة النظر بالمحاكمة فقد اعتبره نظام روما، أي طرف الذين يحق لهم الحق بالاعتراض وإعادة النظر، من خلال جوانب، ومنها اكتشاف أدلة جديدة، آو أن الأدلة التي اعتمدتها المحكمة يشبها التزوير والتلفيق.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة المدعي العام.

إن نظام روما منح مجلس الأمن حق السلطة على عمل المحكمة بموجب المادة (١٦) منه وله هذا الحق ابتداء من التحقيق إلى ما قبل إصدار الحكم، وهذا يعتبر قيد من أحد القيود المفروضة على سلطة المدعي العام بموجب نظام روما، وسوف نبين القيود والعراقيل المفروضة على عمل الادعاء العام، من مجلس الأمن، والدائرة التمهيدية

الفرع الأول: طلب مجلس الأمن.

بموجب نظام روما الأساسي ونص المادة (١٦) منه " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا وبناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة وبهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[٦٥]. وهذا دليل واضح لتقييد سلطات الادعاء العام من القيام بالإجراءات أو

الاستمرار بمزاولة عمله أو المباشرة باختصاصه، وبأي مرحلة من مراحل الدعوى، ولمدة سنة قابلة للتجديد. وبهذا تكون المادة المذكورة أعلاه أكثر خطورة في حال إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بالمعادلة السياسية، وهنا تخرج عن الدائرة القضائية، ويصبح غض النظر عن تلك الجرائم؛ بحجة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهنا يتضح التباين بين هذه المادة والهدف الذي أنشأت من اجله المحكمة، وهو أن تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي [٦٦]. ويفترض أن تكون المحكمة بمعزل عن التيارات السياسية والمصالح الخاصة لكونها كياناً قانونياً مستقلاً [٦٧].

وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن والاقتراح بعدم التجديد مدة التعليق أو تحديدها ولكن كل المقترحات باءت بالفشل، قد يخفف من نص المادة (١٦) وهو ما يتعين على مجلس الأمن مراعاته هو:

١. يجب أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. يجب أن يكون قرار التعليق صادرا من مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس [٦٨].

ويتضح من هذا البيان أن وجود هذه المادة تعد ثغرة بنظام روما الأساسي، أي لم تستطع هذه من الدول من غلقها نظراً لوجود الضغوطات الشديدة التي تمارس من قبل الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، ويتضح من خلال ما طرح هو تأسيساً للمحكمة على ضوء التوازنات السياسية، وأيضاً أنه يمنح حصانة لرعايا هذه الدول من المثول أمام القضاء الدولي [٦٩].وقد استغلت الدول الكبرى هذه المادة الممنوحة

إلى مجلس الأمن من تسخيرها لمصلحتها، وبالفعل تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية الطلب من مجلس الأمن منح الحصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام، وصدر القرار المرقم (١٤٢٢) والذي نص على إعطاء الحصانة لجميع العاملين في حفظ السلام من الأمريكيين المشاركين وأيضا شمل هذا القرار الحصانة جميع رعايا الدول وان لم تكن دولهم منضمة إلى نظام روما، لمدة سنه قابلة لتجديد حسب ما يقتضي الأمر[٧٠] . وهذا القيد يشل عمل الادعاء العام.

الفرع الثاني: قناعة الدائرة التمهيدية.

جاء بيان المادة (١٥) من نظام روما بالفقرة ٣ منه" إذا استنتج المدعي العام إن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعا بأية مواد يجمعها. ويجوز إلى المجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[٧١]. هذا القيد يحدد من صلاحيات المدعي العام؛ إذ يتطلب قناعة الدائرة التمهيدية هذا من جانب ومن جانب آخر قد وضعت المدعي العام بمعزل وأعطت الحق إلى المجني عليهم من إجراء المرافعات مباشرة عند الدائرة التمهيدية، هنا قد سلبت أو قيدت عمل المدعي العام، من القيام بإجراء التحقيقات أو أي عمل قبل أن يأخذ موافقتها قبل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أما بالفقرة ٤-٥ منه إذ تبين إلى الدائرة التمهيدية أساساً معقولاً وأن الدعوى تقع باختصاص المحكمة هنا عليها أن تأذن للمدعي العام بأجراء التحقيق، وإذ رأت أن ليس هنالك أسساً معقولة للقيام بالتحقيق ترفض الطلب.

يستنج الباحث أن السلطة التي منحها نظام روما إلى المدعي العام هي ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بالدائرة التمهيدية ومجلس الأمن، وهذا يدل على أنه لا يستطيع القيام بأي عمل أو إجراء دون أخذ موافقة الدائرة التمهيدية، أما القيد الاخر هو الذي منحه نظام روما إلى مجلس الأمن والذي يعد بمثابة تعطيل عمل هذه المحكمة، ومنح ثغرة لسيطرة الدول الكبرى على المحكمة.

الخاتمة:

وبختام بحثا المتواضع توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات.

النتائج:

١. منح المدعي العام الصلاحيات بكافة مراحل المحاكمة بدءاً من التحقيق إلى الاستئناف.

٢. يجمع المدعي العام بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

٣. وضع نظام روما قيداً على سلطة الادعاء العام قبل مباشرة أخذ إذن الدائرة التمهيدية.

٤. منح مجلس الأمن الإحالة وأيضاً حق التدخل بعمل المحكمة بموجب المادة (١٦) من نظام روما.

التوصيات:

١. الحد من صلاحيات مجلس الأمن بخصوص الإحالة، وخاصة الدول الغير أطراف.

٢. إلغاء أو تقنين نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

٣. منح المنظمات الدولية الغير الحكومية صلاحيات تقديم طلبات الإحالة الى المحكمة بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة.

القواعد والمواثيق:

١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٢- نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لسنة ١٩٩٣.
٣-نظام المحكمة الجنائية للرواندا لسنة ١٩٩٤.
٤- القواعد الإجراءات وقواعد الاثبات لسنة ٢٠٠٢.

الهوامش:

١- سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١-٢، مطبعة العاتك، ص٦٥.

٢- مختار على سعد الطاهر، القانون الجنائي الدولي الإجراءات الجنائية، بيروت ط١، ص٢١٦.

٣- ينظر، المادة ١٥، فق ١، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- ينظر، المادة٤٢، فق٤، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- ينظر، المادة٤٢، فق٣،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦- ينظر،المادة٤٢،فق٢-٥،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٧، ص٨٣.

٨- ينظر،المادة ٤٢،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩- ينظر،المادة ٤٤فق٢ والمادة٣٦فق ٨،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- ينظر المادة ١٦،فق ٣-٤ من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والمادة ١٥،فق ٣-٤ من نظام المحكمة الجنائية للرواندا.

١١- ينظر،المادة ٤٨فق١،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- ينظر،المادة ٤٨فق٢-٣،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٣- ينظر،المادة ٤٩،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤- ينظر،المادة ٤٦،فق٢،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥ - ينظر،القاعدة٣١،من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

١٦- قحطان محمد ياسين، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،٢٠٠٥م، ص١٤٦.

١٧ - ينظر،القاعدة٢٤،فق ١، من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

١٨- ينظر،القاعدة ٢٤،فق٢،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

١٩- ينظر،القاعدة ٢٧،فق٢،من قواعد الإجراءات وقواعدا لأثبات.

٢٠- ينظر،المادة ٤٧،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢١- ينظر،القاعدة٣٢،فقأ-ب،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

[٢٢]- ينظر، القاعدة ٣٠، فق٢-٣، من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٢٣ - ينظر، المادة١٣، فق أ-ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٩م، ص١٠٥.

٢٥- ينظر، المادة ١٢، فق ٣، والمادة ١٤، فق ٢، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٦ - ينظر،المادة١٥،فق ١، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٧ - ينظر،المادة١٥، فق ٢،منالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدولية.

٢٨- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ،٢٠١٥م ،ص٦٤٥.

٢٩ - ينظر،المادة ١٥،فق٦،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠- ينظر،المادة ١٥،فق٣-٤-٥،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١- براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، لسنة ٢٠٠٨، ص[١٠٥]

٣٢- ينظر،المادة٥٤،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٣- ينظر،المادة٥٧،فق د، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٤- ينظر،المادة٥٦،فق أ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٥- سناء عوده محمد عبد، إجراءات التحقيق اما المحاكم الجنائية – حسب نظام روما، لسنة ١٩٩٨م،رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، لسنة ٢٠١١م، ص٧٨

٣٦- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مطبعة الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٦م، ص١٨٢.

٣٧- ينظر،المادة٥٨، فق ١،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٨ - ينظر، المادة٥٨، فق ٢، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٩ - ينظر، المادة ٥٨، فق٣-٤-٥،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٠- ينظر،المادة ٥٨،فق٧،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤١- بينت المادة ٥٩ من نظام روما وهي ان تقوم الدول الطرف التي تتلقي طلب بالقبض الاحتياطي او طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني

وفقا لقوانين، ويقدم الشخص المطلوب فورا القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة في بالدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة، وهي ان امر القبض ينطبق على ذلك الشخص، والشخص ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية، وان حقوق الشخص قد احترمت.

٤٢- ينظر،المادة٢٧، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٣- في ابريل عام ٢٠٠٤، احالت جمهورية الكونغو الديمقراطية هذه الحالة الى المدعي العام ، وفي يونيو باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في هذه الحالة ، مركزا على منطقة ايتوري حيث ارتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية اكثر الجرائم خطورة ، وقد اصدر المحكمة اربع مذكرات اعتقال، بحق كل من توماس لوبانغا ديلو و بوسكو نتاغاندا، قائدي مليشيات اتحاد الوطنيين الكونغولين ، وجيرمان كاتنغا و ماثيو نغودجولو شوي ، قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة ايتوري في ٢٦/يناير ٢٠٠٩، بدأت محاكمة توماس لوبانغا ديلو، وفي ٢٤نوفمبر ٢٠٠٩، بدأت بمحاكمة كل من كاتنغا وماثيو نغودجولوشوي، للمزيد اكثر الاطلاع على الإحاطة الإعلامية الصادرة عن مكتب المدعي ٢٠-١٤،أيلول للعام ٢٠١٠، العدد ٥٥.

٤٤- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مطبعة الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٦م،ص١٨٤.

٤٥- ينظر،المادة٦١،فق٢،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٦- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٩م،ص١٠٥

٤٧- ينظر،المادة ٦١،فق٥،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٨- ينظر،المادة ٦١،فق٦،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٩- ينظر،المادة ٦١،فق٧،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٠ - ينظر، القاعدة ١٣٤، فق ١، من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٥١ - ينظر،القاعدة ١٣٤،فق٢-٣،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٥٢ - ينظر،القاعدة ١٣٥،فق٤،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٥٣- ينظر،القاعدة ١٣٦،فق١،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٥٤- سنان طالب عبد الشهيد، ضمانات سلامة احكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،٢٠٠٣م، ص٢٦٤.

٥٥- ينظر المادة ٨٢، فق ٤، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٦- ينظرالمادة ٨١،فق١-٢،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٧- ينظر،القاعدة ١٥٠،من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٥٨- ينظرالمادة ٨١،فق٢،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٩- ينظر،القاعدة ١٥٢،فق ١-٢، من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

٦٠ - ينظرالمادة ٨١،فق٣،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦١- ينظرالمادة ٨٣،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٢- ينظرالمادة ٨٤،فق١، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٣- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١،٢٠٠١م، ص٣٥١.

٦٤- ينظرالمادة ٨٤،فق١،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٥- ينظرالمادة ١٦،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٦- ينظرالمادة ١،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٧ - حامد سيد محمد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٦٧.

٦٨- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١،٢٠٠١م، ص٣٥١.

٦٩- أبو طالب هاشم احمد، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الامن، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٣م، ص٤٦.

٧٠- براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، لسنة ٢٠٠٨، ص١١٣.

٧١- ينظر المادة ١٥،فق ٣، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر :

١- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ،٢٠١٥م

٢- براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، لسنة ٢٠٠٨.

٣- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مطبعة الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٦م.

٤- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١.

٥- سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١-٢، مطبعة العاتك.

٦- حامد سيد محمد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م

٧- مختار على سعد الطاهر، القانون الجنائي الدولي الإجراءات الجنائية، بيروت ط١.

٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة لسنة

١٩٨٧.

الرسائل:

١- قحطان محمد ياسين، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،٢٠٠٥م.

٢- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٩م.

٣- سناء عوده محمد عبد، إجراءات التحقيق اما المحاكم الجنائية – حسب نظام روما، لسنة ١٩٩٨م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، لسنة ٢٠١١م.

٤- سنان طالب عبد الشهيد، ضمانات سلامة احكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،٢٠٠٣م